

القياس في النحو و الفقه بين المؤيدین و المعارضین - وصف و تعلیل -

الأستاذ: عتابي بن شرقي

قسم اللغة العربية و آدابها

جامعة لونیسی علي - البليدة 2

مستخلص البحث:

يتناول البحث قضية أثارت جدلاً كبيراً و نقاشاً حاداً قديماً و حديثاً في النحو ، كما في الفقه ، هي قضية القياس كأصل يُستدل به على تعميم القاعدة النحوية ، و معرفة الأحكام الفقهية ، فالمتفحص لكتب النحو يدرك أن العلماء قد استخدمو القياس دليلاً على الأحكام النحوية ، و آلة منهجية لتقعيد القواعد ، و كشف النظام الباطن للغة ، كما استعمل في استحداث ما لم يسمع من الكلام قياساً على ما سمع ، لكن القياس بهذا المعنى المذكور قد أختلف في اعتباره و الأخذ به بين مؤيدٍ و معارضٍ ، كما تباحت طريقة استخدامه و كيفية توظيفه ، و لكلٍّ تعلياته و تبريراته . كما أنَّ الناظر في كتب أصول الفقه المختلفة يتبع له أنَّ المصادر الثلاثة الأولى (القرآن الكريم ، الحديث النبوي الشريف ، الإجماع) قد حصل في شأنها الاتفاق و اختلاف في القياس ، فهو مصدرٌ و أصلٌ تستبطط بواسطته الأحكام أم لا؟.

إن هذه البحث سيجيبنا عن الاشكالية التالي : ما أدلة المؤيدین للقياس في النحو و الفقه؟ و ما حجج المعارضین له؟ وكيف يمكن الرد عليها؟ .

إذن ، ستعرض هذه الورقة البحثية - بالاعتماد على منهج وصفي تحليلي - إلى نشأة القياس في هذين العلمين (الفقه والنحو) و المراحل التي مرت بها ، كما ستتطرق إلى المؤيدین للقياس و حججهم في ذلك و الرافضين له و شبههم و الرد عليها .

الكلمات المفاتيح

النحو ، الفقه ، القياس ، المذهب الظاهري .

01 - نشأة القياس في أصول النحو:

إن القياس في أصول النحو هو ثانٍ مصدر (دليل) يستدل به على الأحكام النحوية ، فهو يأتي في الرتبة بعد السماع (التقل) بإجماع النحاة ، و إذا كان العلم الذي يجمع أدلة الفقه هو أصول الفقه ، فإن الذي يجمعها في النحو يسمى بأصول النحو، لذلك يقول ابن الأباري :

«أصول التحو أدلّة التحو التي تفرّعت منها فروعه و فصوله».¹

إن الحديث عن نشأة القياس في أصول التحو مرتبط أساساً بنشأة التحو ، لأن النحو مبني على القياس، بل النحو «كله قياس».²

إذا تأملنا القياس في النحو فسنجد أنه مرّ بثلاث مراحل هي:

A- مرحلة النشأة:

إن أولى الإشارات والتطبيقات للقياس ظهرت مع نحاة الطبقة الثالثة :

عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت 118هـ)، و عيسى بن عمر (ت 149هـ) ، و أبي عمرو بن العلاء(ت 154هـ) ففي هذه المرحلة بدأ هؤلاء النحاة يعتمدون في تعقيدهم و دراستهم على القياس على اختلاف بينهم في درجة الاستعمال ، فعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي «كان أشدّ تحريراً للقياس ، وكان أبو عمرو أوسع علمًا بكلام اللغات و غربيها».³

لقد اعتُبر ابن أبي إسحاق أول من بعَجَ التحو و مدَ القياس و العلل ، و قياسه يقوم على ملاحظة الظواهر اللغوية المطردة ، فيضع لها الضوابط التي تحكمها ، و يظهر ذلك من خلال جوابه ليونس حين سأله «عم إذا سمع أحداً يقول (الصوين) يعني (السوين)؟ فقال: نعم ، عمرو بن قيم تقولها ، و ما تريده من هذا؟ عليك ببابٍ يطرد و ينقاً».⁴

أي لا تلتفت إلى الشاذ و الضعيف ، و إنما عليك باتباع الكثير المطرد من كلام العرب ، لأنّه هو القياس.

و قد استعمل أبو عمرو بن العلاء القياس - أيضاً - و بنى على الكثير المطرد من كلام العرب ، لكنه اعتُبر ما خرج عن القياس لغات، فخالف بذلك الحضرمي الذي عَذَ ما خرج عن القياس خطأً ، و لعلَّ هذا هو السبب الذي جعل بعضهم يقول : إنَّ الحضرمي أشدّ تحريراً للقياس.

و مهما يكن من أمرِ فالقياس في هذه المرحلة كان لا يزال في بداياته الأولى الغاية منه اتباع الكثير المطرد من كلام العرب و يتم ذلك بالتبّع والاستقراء.

B- مرحلة المنهج:

يتَّرَأسُ هذه المرحلة الخليل بنُ أحمد الفراهيدي و تلميذه سيبويه ، أمّا الخليل فقد اعتُبر «الغاية في استخراج مسائل التحو و تصحيح القياس فيه»⁵، و كان ابن جيّي يرى أنَّه «سيد قومه و كاشف قناع القياس في علمه»⁶

و كان الخليل يقول لسيبوبيه إذا أتى إلى مجلسه: «مرحباً بزائرٍ لا يُملِّ».¹

¹ أبو البركات بن الأباري، **الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: سعيد الأنفاني، المطبعة الجامعية السورية، د ط، 1957 ص: 08.

² المصدر نفسه، ص: 95

³ السيراني، **أخبار النحوين البصريين**. تقديم و تحقيق و شرح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجليل، بيروت، ط:01، 2004، ص:76.

⁴ ابن سلام الحمحجي، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعرفة، القاهرة، د ط ، 1952، ص: 13.

⁵ السيراني، **أخبار النحوين البصريين**. ص: 86.

⁶ ابن جيّي، **الخصائص**. تحقيق: محمد علي التجار، عالم الكتب بيروت، د ط ، د ت، ج:01، ص: 361.

و قال بعضهم إذا «تأملت الأمثلة من كتاب سيبويه تبيّنت أنه أعلم الناس باللغة»²

لقد مثل الخليل و تلميذه سيبويه هذه المرحلة أحسن تمثيل ، حيث أصبح القياس عندهما أصلًا ومنهجاً يُتبع في الدراسة النحوية فتوسّعاً فيه كثيراً ، حيث إذا نظرنا إلى كتاب سيبويه فإنّنا نجد ملئياً بالأقىسة المختلفة و التحاليل العميقية ، بل لا تكاد تخلو صفحة منه من هذه التحاليلات الدالة على بلوغ القياس مرتبة الاكتمال والنضج .

إنّ القياس في هذه المرحلة تعدّى ما كان سائداً في المرحلة السابقة أين كان يعني اتباع المطرد ، فجاوز ذلك إلى محاولة الترابط بين الطواهر اللغوية ، يقول سيبويه : «فمن كلامهم أن يشبعوا الشيء بالشيء وإن كان ليس مثله في جميع الأشياء»³ . استمرّ القياس بعد الخليل و سيبويه في التطور تبعاً للتطور الحاصل في النحو إلى أن بلغ في القرن الرابع أعلى مراتبه على يد — أبي علي الفارسي — ، و تلميذه — ابن جحّي —، فاعتنيا به إيماناً اعتمدنا ، فقد نقل ابن جحّي عن أستاذه قوله :

«أخطئ في خمسين مسألة في اللغة و لا أخطئ في واحدةٍ من القياس».⁴

و يقول ابن جحّي : «مسألة واحدة من القياس أبلّ و أبنته من كتاب لغة عند عيون الناس»⁵ . و يظهر اهتمام ابن جحّي بالقياس من خلال كتابه "الخصائص" الذي حوى أبواباً كثيرة في الحديث عن القياس و التعليل ، لكنه رغم كل هذا فإنه لم يحدّه بحدّ ، و لم يذكر أقسامه ، و إنما اعنى بالتطبيق و التعمق في التعليل والإكثار من ضرب الأمثلة.

ج- مرحلة التنظير:

إنّ أول منظرٍ للقياس في النحو هو — أبو البركات بن الأنباري — (ت 877هـ) ، حيث ألف رسالتين في أصول النحو سماهما: "الإغراب في حدل الإعراب" و "لمع الأدلة في أصول النحو" تطرق فيها إلى تعريف القياس ، و ذكر أركانه ، و بين أقسامه وكلّ ما يتعلّق به مُعَرِّضاً باتباعه منهج الفقهاء ، و قد اتبعه — حَمْلَة — فأتى بعناصر القياس الفقهي و حاول أن يلبسها ثوب اللغة بغيره الأمثلة فقط.

أتى بعد ابن الأنباري — جلال الدين السيوطي — (ت 911هـ) ، حيث سار على المنهج نفسه الذي سار عليه ابن الأنباري ، فحاول — أيضاً — أن ينظر للقياس على وفق منهج الفقهاء ، فألف كتاب "الاقتراب في علم أصول النحو" و خصّ منه باباً كاماً تحدّث فيه عن القياس بجمعه ما تفرّق من شتات هذا الأصل مستنداً إلى كتاب "الخصائص" لابن جحّي و رسالتى ابن الأنباري المذكورتين سابقاً .

و قد وُجد في العصر الحديث من أفرد القياس المستعمل في النحو بالتأليف و نذكر على سبيل المثال:

— القياس في اللغة العربية لمحمد حسن عبد العزيز.

— القياس في النحو العربي، نشأته و تطوره لجاسم الزبيدي.

— نشأة القياس في النحو لمني إلياس.

¹ أبو بكر الزبيدي، طبقات النحوين و اللغويين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط:02، د، ص: 67.

² المصدر نفسه، ص: 72.

³ سيبويه، الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط:03، د، ج: 03، ص: 302.

⁴ ابن جحّي، الخصائص. ج: 02، ص: 88.

⁵ المصدر نفسه، ج: 02، ص: 88.

02 المؤيدون والمعارضون للقياس في أصول النحو :

لقد استُخدم القياس دليلاً يُستدلّ به على الأحكام التحوية ، و آلة منهجة لتعقيد القواعد ، و كشف النظام الباطن للغة ، كما استُعمل في استحداث ما لم يُسمع من الكلام قياساً على ما سمع ، لكن القياس بهذا المعنى المذكور قد اختلف في اعتباره و الأخذ به من مؤيّد إلى معارضٍ ، كما تبانت طريقة استخدامه و كيفية توظيفه ، و لكلٍّ تعلياته و تبريراته فيما ذهب إليه.

أ_ المؤيدون للقياس في أصول النحو :

إن النحاة الأوائل استخدمو القياس ولم ينكرو أحدٌ منهم ، و أدلة ذلك كثيرة و متعددة قد أشرنا إليها سابقاً ، يقول ابن حيّ :

«لكن القوم بحكمتهم وزرنا كلام العرب فوجدو على ضربين : أحدهما ما لا بد من تقبله كهيئة لا بوصيّة فيه و لا تبيه عليه ، نحو : حجر و دار... و منه ما وجدهم يتدارك بالقياس و تخفّف الكلفة في علمه على النّاس فقتّلوه و فصلوه إذا قيروا على تداركه من هذا الوجه القريب المعنى عن المذهب الخزني البعيد ، و على ذلك قدم الناس في أول المقصور الممدود ما يتدارك بالقياس و الأمارات ثم أتلوه ما لا بد له من السمع و الروايات »¹

و يقول ابن الأنباري : « و لا نعلم أحداً من العلماء أنكره (القياس) »²

و إن هذه العناية البالغة بالقياس ترجع لأسباب منها:

1 لأنّ التعبير عن الأغراض الكثيرة و المتنوعة لا يتأتى بالاعتماد على النقل فقط ، ذلك أنه « إذا قال العربي : كتب زيد ، فإنه يجوز أن يُسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة ، سواء كان عربياً أو أعمجياً نحو: زيد و عمرو أردشير ، إلى ما لا يدخل تحت الحصر ، و إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريقه النقل محال ». ³

2 إنّ القياس يُنمّي اللغة من جهة ، و يحافظ على نظامها من جهة أخرى ، فالقياس إذا : « عملية إبداعية من حيث إنه يضيف إلى اللغة صيغاً و تراكيب لم تعرفها من قبل ، كما أنه عملية محافظة ؛ لأنّ هذه الصيغة و التراكيب في الغالب على مثالٍ معروف »⁴

3 إنّ اللغة نظامٌ يحوي متشابهاتٍ و نظائر تحكمها قواعد معينة و تجمعها علاقاتٌ محددة لا يتم الكشف عنها إلا بواسطة القياس.

هذا و إن كانت الإشادة بالقياس من قبل النحاة حاصلة فإنّ كيفية توظيفه قد اضطربت « فيبيه بعضهم أحياناً وينفيه آخرون ، و يرى بعضهم الشاهد اللغوي الواحد قياساً ، و يرى الآخر أنه ليس كذلك... و مظاهر الاضطراب في القياس يمكن أن تصب في مخربين عائدين... أولهما وجود قياس واحد لا تؤيده النصوص المسنوعة و في هذه الحالة ينكره بعض النحاة مستدلين بتلك النصوص ، و الثاني : تعارض الأقىسة بأن يكون للأمر الواحد قياسان أو أكثر فتحتلت نظرة النحاة لكل قياس منها و كلها صحيح في نظرهم »⁵

¹ ابن حيّ، الخصائص. ج: 02، ص: 42.

² أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النحو. ص: 95.

³ المصدر نفسه، ص: 98.

⁴ محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية. ص: 23.

⁵ محمد عيد، أصول النحو العربي في نظر النحاة و رأي ابن مضاء و ضوء علم اللغة الحديث. ص: 74.

بـ المعارضون للقياس في أصول التحو و الرد عليهم:

إن آثار المذهب الظاهري الذي أسسه داود الظاهري ، و أعلا من شأنه ابن حزم الأندلسي قد امتدت من علوم الشريعة إلى علوم اللغة ، حيث وُجد من النّحة من اقتصر في دراسته التحويّة على ما يتجلّى من ظاهر النّص ، فأنكر بذلك القياس ؛ لأنّه عملٌ عقليٌّ واستنباط ذهنّي.

عقد ابن الأنباري في كتابه "لمع الأدلة" فصلين سمّي الأول: "الرد على من أنكر القياس" و الثاني: "في حلّ شبه ثورٍ على القياس" و سنتحدث عن ذلك فيما يأتي:

لقد ردّ ابن الأنباري على من زَعَمَ بأنّ التّحو قد ورد بالاستعمال و التّقلل، لا بالقياس و العقل قائلاً: « هذا باطلٌ لأنّا أجمعنا على أنه إذا قال العربيُّ "كتب زيد" فإنه يجوز أن يُسند هذا الفعل إلى كل مُسمى تصحُّ منه الكتابة سواءً كان عربياً أو أعمجياً، نحو زيد و عمر و أرشد و إلى ما لا يدخل تحت الحصر ، و إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق التّقلل محال... و إذا بطل أن يكون التّحو روایة و نقلاً و حبّ أن يكون التّحو قياساً و عقلاً... فلو لم يُجزِّ القياس و اقتصر على ما ورد في التّقلل من الاستعمال لأدى ذلك إلى الآلّا يفي ما نخُصُّ بما لا نخُصُّ و بقي كثيرون من المعاني لا يمكن التعبير عنه بعدم التّقلل و ذلك منافي لحكمة الوضع، فلذلك واجب أن يوضع وضعًا قياسيًا عقليًا لا نقليلًا¹ »

ثمّ ذكر ابن الأنباري ثلاثة أوجه اُعترض بها على القياس ، نلخصها في الآتي:

الوجه الأول : إذا كان القياس حمل شيء على شيء بضرب من الشبه ، فلماذا يلزم أن يسير في اتجاه واحدٍ و لا ينعكس ؟ ومثال ذلك : أنّ نحمل الاسم على الحرف في البناء و لا نحمل الحرف على الاسم في الإعراب.

الوجه الثاني: إذا كان القياس قائماً على المشابهة – كما سبق – ، و المشابهة – كما هو معلوم – تقتضي الاتفاق في أشياء والاختلاف في أخرى ، فليس الأخذ بما يقضيه الاتفاق بأولى مما يقضيه الاختلاف ، و هو منع القياس.

الوجه الثالث: القياس يؤدي إلى التناقض في الأحكام ؛ لأنّه قد يشبه فرع أصلين ذوي حكمين مختلفين ، و مثال ذلك "أن" المصدرية الناسبة للفعل المضارع فإنّها تشبه أصلين هما "أن" المصدرية و "ما" المصدرية، و الأولى عاملة و الثانية ليست كذلك.

و لقد دَحَضَ ابن الأنباري هذه الشبه أبداً دحضٍ بِرَدْ عَلَمٍ دقيقٍ ، فاعتبر الشبهة الأولى فاسدةً: « لأنّ الاعتبار في كون أحدّها محمولاً على الآخر أن يكون المحمول خارجاً عن أصله إلى شبه المحمول عليه ، فالمحمول أضعف لخروجه.

عن أصله إلى شبه المحمول : فلما وجب حمل أحدّها على الآخر كان حمل الأضعف على الأقوى أولى من حمل الأقوى على الأضعف² ، وعلى هذا يخرج ما ذكرته من حمل الاسم على الحرف في البناء دون حمل الحرف على الاسم في الإعراب»²

و أمّا الشبهة الثانية فعدّها فاسدةً : « لأنّه إنما يُحبّ القياس عند اجتماعهما في معنى خاص و هو معنى الحكم ، أو ما يوجّه غلبة الظنّ ، و الافتراق الذي ذكرته إنما هو افتراقٌ لا في معنى الحكم و لا ما يوجّب غلبة الظنّ لا يؤثّر في جواز الجمع »³

¹ أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول التّحو. ص: 74.

² أبو البركات بن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول التّحو. ص: 101.

³ المصدر نفسه، ص: 103.

و أَمَّا الشبيهة الثالثة فالرَّدُّ عَلَيْهَا يَسِيرٌ، و تفنيدها ظاهر ، ذلك أَنَّ حَلَّ فَرع يُشَبِّهُ أَصْلِينَ لَا يَكُونُ دُونَ قِيدٍ ، و بِغَيْرِ ضَابطٍ ، بَلْ بِقِيدٍ قَوْةِ الْمَشَابِهَةِ وَ كَثْرَةِ الْمَوافِقةِ فِي الْأَوْصَافِ ، و مَثَلُ ذَلِكَ أَنَّ حَلَّ "أَنَّ" النَّاصِبَةَ لِلْفَعْلِ الْمَضَارِعِ عَلَى "أَنَّ" الْمَصْدِرِيَّةِ الْمَشَدَّدَةِ دُونَ "مَا" الْمَصْدِرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى تُشَبِّهُ لِفَظًا وَ مَعْنَىً، وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ "مَا" فَتُشَبِّهُ لِمَعْنَىً فَقَط.

و إِذَا نَظَرْنَا إِلَى النَّحَّاَةِ الَّذِينَ عَارَضُوا مِنْهُجَ الْقَدِيمَاءِ فَنَجَدُ مِنْ أَبْرَزِهِمْ "ابن مضاء القرطي" (ت: 592هـ) في كتاب له صغير الحجم خطير الشأن سماه "الرَّدُّ عَلَى النَّحَّاَةِ" دعا فيه «إلى إبطال القياس». لكن هذا الإطلاق بأن ابن مضاء أبطل القياس يحتاج إلى تدقيق.

وَ لَقَدْ وَضَّحَ مُحَمَّدُ عِيدُ الْقُولَّاَ في رَأْيِ ابْنِ مَضَاءِ فِي الْقِيَاسِ ، وَ بَيْنَ مَوْقِفِهِ مِنْهُ ، حِيثُ يَرَى أَنَّ ابْنَ مَضَاءَ لَا يَرْفَضُ مَا اصطَلَحَ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ ، الَّذِي هُوَ تَعْدِيَةُ حَكْمِ الْمَسْمُوعِ إِلَى غَيْرِ الْمَسْمُوعِ إِذَا كَانَ خَاطِئًا لِضَوَابِطِ مَعِيَّنةٍ .

إِذْ إِنَّ «فَكْرَةَ ابْنِ مَضَاءِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ تَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا أَسَاسِيًّا بِفَكْرَتِهِ عَنِ التَّصْوِصِ الْلُّغُوِيِّ ، فَهُوَ يَجِيزُهُ إِنْ وَرَدَ لَهُ مِنَ النَّصْوَصِ مَا يَصْحَّحُهُ ، وَ هُوَ يَرْفَضُهُ إِذَا لَمْ تَرِدْ لَهُ نَصْوَصٌ تَأْيِيْدَهُ»²

وَ أَمَّا عَنِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ التَّعْلِيِّيِّ فَيَقُولُ ابْنُ مَضَاءَ فِي شَأْنِهِ «وَالْعَرَبُ أُمَّةٌ حَكِيمَةٌ ، فَكِيفَ تُشَبِّهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ وَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحَكْمِهِ، وَ عَلَةُ حَكْمِ الْأَصْلِ غَيْرُ مُجْوَدَةٌ فِي الْفَرْعِ ، وَ إِذَا فَعَلَ وَاحِدٌ مِنَ النَّحْوَيْنِ ذَلِكَ جُهْلٌ ، وَ لَمْ يُقْبَلْ قُولُهُ ، فَلَيْمَ يُنْسِبُونَ إِلَى الْعَرَبِ مَا يَجْهَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَ ذَلِكَ أَهْمَمُ لَا يَقِيسُونَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ .

وَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحَكْمِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَةُ حَكْمِ الْأَصْلِ مُوجَدَةً فِي الْفَرْعِ ، أَوْ كَذَلِكَ فَعَلُوا فِي تُشَبِّهِ الْأَسْمَاءِ بِالْفَعْلِ فِي الْعَمَلِ وَتُشَبِّهُهُمْ "إِنَّ" وَ أَخْوَاتِهِ بِالْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْعَمَلِ...»³

وَ مِنْ خَلَالِ هَذَا التَّصْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ: «ابْنُ مَضَاءَ يَرْفَضُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَعْتمِدًا عَلَى أَسَاسَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَقْلِيٌّ مَفَادُهُ أَنَّ الْمَشَابِهَةَ غَيْرُ كَامِلَةٍ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ .

وَ الْآخَرُ لُغُويٌّ : وَ هُوَ إِنْكَارُ أَنَّ الْعَرَبَ أَرَادَتْ ذَلِكَ ، أَوْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى إِنْكَارُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا مَمَّا لَهُ صَلَةٌ بِبَنْطَقِ الْعَرَبِ وَ اسْتِعْمَالِهِمْ»⁴. وَ يَخْلُصُ مُحَمَّدُ عِيدُ إِلَى أَنَّ «ابْنُ مَضَاءَ يَقْبِلُ الْقِيَاسَ النَّحْوِيَّ وَ يَرْفَضُ الْقِيَاسَ الْعُقْلِيَّ مَعْتمِدًا فِي قَبْولِهِ وَ رَفْضِهِ غالِبًا عَلَى احْتِرَامِ النَّصِّ الْلُّغَوِيِّ »⁵.

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ خَلَالِ الْآرَاءِ الَّتِي أَوْرَدَنَا هَا حَوْلَ تَأْيِيْدِ الْقِيَاسِ أَوْ رَفْضِهِ أَنَّ ثَمَّةَ تَضَارِيًّا وَ تَبَيَّنًا يَمْكُنُ أَنْ نَرْجِعَهُ إِلَى سَبَبَيْنِ رَئِيْسَيْنِ هَمَا:

1- تَأْيِيْدُ مِنْ رَدِّ الْقِيَاسِ بِالْمَذَهَبِ الظَّاهِريِّ.

2- غَلُوْ بَعْضِ النَّحَّاَةِ فِي الْقِيَاسِ ، وَ الْخَطَأُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِهِ أَفْضَى إِلَى خَرْوَجَهُ عَنِ الْمَغْرِبِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ مَجَالًا وَاسِعًا لِلطَّعْنِ فِي جَدِيدَهُ وَ فَاعِلِيَّتِهِ.

وَ الَّذِي يَظْهُرُ لَنَا أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ وَرَدَ اسْتِخْدَامَهُ - حَقًّا - مِنْ قَبْلِ النَّحَّاَةِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَ اسْتَمَرَ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ ، لَكِنَّهُ مِنْ بَمَراحلٍ وَأَطْوَارٍ صُرُّفَ فِيهَا عَنْ حَقِيقِتِهِ ، وَ لَعَلَّ هَذَا مَا أَدَى بِعَدْدِ الْبَاحِثِينَ الْمُدَحِّثِينَ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ ، تَبَيَّنَ وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقِيسَةِ.

¹ مِنْ إِلَيْسِ، الْقِيَاسُ فِي الْحَوْلِ مَعَ تَحْقِيقِ بَابِ الشَّاذِ مِنْ مَسَائِلِ الْعُسْكَرِيَّاتِ، لَابِي عَلَيِّ الْفَارَسِيِّ. دِيَوَانُ الْمَطَبُوعَاتِ الجَامِعِيَّةِ، الْجَزاَرِ، ط: 01، دَتْ ص: 152.

² مُحَمَّدُ عِيدُ، أَصْوَلُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي نَظَرِ النَّحَّاَةِ وَ رَأْيِ ابْنِ مَضَاءِ وَ ضَوْءِ عِلْمِ الْلُّغَةِ الْحَدِيثِ. ص: 84.

³ ابْنُ مَضَاءَ، الرَّدُّ عَلَى النَّحَّاَةِ. تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمٌ الْبَنَّا، دَارُ الْاعْصَامِ، ط: 01 ص: 131.

⁴ مُحَمَّدُ عِيدُ، أَصْوَلُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي نَظَرِ النَّحَّاَةِ وَ رَأْيِ ابْنِ مَضَاءِ وَ ضَوْءِ عِلْمِ الْلُّغَةِ الْحَدِيثِ. ص: 85.

⁵ المَرْجُعُ نَفْسُهُ، ص: 87.

يرى — الأستاذ عبد الرحمن الحاج صالح — أن القياس التحوي مختلف عن القياس الفقهي ، والأرسطي ، ذلك أن الأول هو «تكافؤ إجرائي في الجرى أو البنية بين العناصر لأكثر من مجموعة... مختلف عن قياس الفقهاء لأنّه يختصّ اللغة ، ولأنّ الخليل تفطن إلى الفوارق التي يفترق فيها ميدان اللغة و ميدان الفقه ، ويختلف أيضاً عن قياس آرسطو اختلافاً جذرياً فهذا يتمّ باندراج شيء في شيء. ويتمّ القياس التحوي بحمل شيء على شيء بجامعٍ بينهما »¹.

01 - نشأة القياس في أصول الفقه:

إن القياس هو رابع مصدر (دليل) من مصادر التشريع الإسلامي ، فهو يلي القرآن و السنة و الإجماع ، وهذه المصادر يجمعها علم يسمى بأصول الفقه يعني بدراستها ، و بيان كيفية الاستدلال بها ، و حال المستدل ، و ذلك من خلال وضع قواعد كافية و يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية.

لقد مر القياس عند الفقهاء بثلاث مراحل هي:

أ- مرحلة الوجود الواقعي: و هذه المرحلة بدأت في عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم —، وكانت أولى الإشارات إليه موجودة في القرآن الكريم ، حيث وُجد فيه ضرب الأمثال ، و الدعوة إلى الاعتبار و إعمال العقل و التفكير... و هذه كلّها من معاني القياس ، ثم إن القياس مرتبط بوجود الفقه ، و الفقه قد وجد بوجود التشريع فكذلك القياس ، و إن لم يكن معروفاً باسم قواعد معينة ، و ضوابط مخصوصة لعدم الحاجة إلى ذلك ، فالقرآن نزل بلغة العرب و بيته الرسول — صلى الله عليه وسلم — بتلك اللغة و هو أعلم الناس بها ، و كان المفتون من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على علم بتلك اللغة و دلالتها ، و كذا أسباب نزول الآيات ، و ورود الأحاديث ، كلّ هذا أكسبهم معرفةً بأسرار التشريع.

إن عدم وجود قواعد مدققة تضبط القياس لا يعني أن الصحابة لم يكونوا يستخدموها في أقيمتهم (فتاويهم) ، بل كانت القواعد و الضوابط قارةً في أذهانهم يستعملونها بدقة ، و هذا ليس بغرير ، إذ هم أعلم الناس بعد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بمراد الله و عمل أحكامه.

و من أمثلة القياس المستعمل من قبل النبي — صلى الله عليه وسلم — أن امرأة سأله عن الصيام عن أمّها بعد موتها فقال: «أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيته، أكان يؤذني ذلك عنها؟» قالت : نعم ، فقال: «فصومي عن أمك»²

و من الأمثلة الدالة على استعمال الصحابة القياس ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: «ثمَّ الفهم الفهم فيما أدلَّ عليك مما ليس في قرآن و لا سنة ، ثمَّ قايس الأمور عندك و اعرف الأمثال ، ثمَّ اعمد فيما ترى إلى أحبَّها إلى الله و أشبهها بالحق»³. و لقد سار التابعون على وفق منهج الصحابة في القياس .

ب - مرحلة التأليف و التدوين:

في هذه المرحلة دقنت مباحث القياس ، و حددت ضوابطه و رسمت مناهجه ، لكن لم يكن ذلك في كتاب مستقل بل تطرق إليه في كتب أصول الفقه ، فما من كتاب ألف فيه إلا و للقياس حظ منه ، لأنّه أحد أداته.

¹ عبد الرحمن الحاج صالح، *النظرية الخلالية الحديثة*. ص: 06.

² مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. رقم: 1149، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

³ البهيمي، *السنن الكبرى*. رقم 21042، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1994م، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي و يفتي به.

إنّ ما مرّ به القياسُ الفقهي من أطوارٍ خلال التدوين مرتبط أساساً بعلم أصول الفقه.

لقد بدأ علم أصول الفقه بالتدريج كعلم مستقل يُفرد بالتأليف و الكتابة في أواخر القرن الثاني المجري ، حيث بدأت التأليف تظهر فيه و تكثر و تزيد و تتسع حتى بلغت الدّرجة تنسيقاً و تبويباً.

و إنّ أول من كتب في هذا العلم هو الإمام الشافعي (ت 204هـ) ، فكتب كتاباً سمّاه "الرسالة".

يقول العمريطي¹ ناظم الورقات:

و بعد فالعلم بأصل الفقه مكملاً قارئ علم الفقه

فذاك بالفضل الجليل أخرى و الله ذو النيل العزيز أجرى

على لسان الشافعي و هؤلئة فهو الذي له ابتداء دوننا

و تابعه الناس حتى صار كُتبها صغَرَ الحجم أو كباراً

و هكذا كانت رسالة الشافعي حجر الأساس في علم أصول الفقه ، كما لفتت الرسالة أنظار العلماء إلىمواصلة البحث في هذا العلم تأليفاً و ترتيباً ، فألّف العلماء قدّعاً و حدثاً كتبًا كثيرة و هي كتب تختلف طولاً و قصراً وإيجازاً وإطناباً ، و المؤلفات القديمة منها ما وصل إلينا و منها ما لم يصل ، و ما وصل منها ما هو مخطوط حبيس المكاتب لم يطبع ، ومنها ما هو مطبوع متداول.

و من المطبوع المتداول نذكر على سبيل المثال:

- المستضفي لأبي حامد الغزالى (ت 505هـ).

- الإحکام في أصول الأحكام للآمدي (ت 631هـ).

- البرهان في أصول الفقه للإمام عبد المالك الجوني (ت 478هـ).

و من الكتب الحديثة نذكر على سبيل المثال:

- أصول الفقه لأبي زهرة.

- المذكورة في أصول الفقه للشنقيطي صاحب تفسير أضواء البيان.

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين.

02 _ المؤيدون و المعارضون للقياس الفقهي

إنّ مصادر التشريع الإسلامي أربعة: القرآن، السنة، الإجماع و القياس، و يستدلّ بما على الأحكام الشرعية.

إنّ الناظر في كتب أصول الفقه المختلفة يتبيّن له أنّ المصادر الثلاثة الأولى قد حصل في شأنها الاتفاق¹ و اختلفَ في القياس، فهو مصدرٌ و أصلٌ تستنبط بواسطته الأحكام أم لا؟.

¹ محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه. اعنى به و خرج أحاديثه: صلاح الدين محمود، دار الطور الجديد، المنصورة - مصر -، ط: 01، 2002م، ص: 07.

و سنورد بشيء من التفصيل آراء وحجج المؤيدون، و شبهة المعارضين و الرد عليها.

أ_ المؤيدون للقياس و حججهم:

قال الشوكاني: «ذهب الجمهور من الصحابة و التابعين و الفقهاء و المتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصلٌ من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع¹».

و جاء المؤيدون للقياس بأدلة كثيرة منها ما هو نقلٍ، و منها ما هو عقليٍ:

1_ الأدلة النقلية: استدلوا بنصوصٍ من القرآن و السنة و الأثر، أمّا من القرآن: فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانِ﴾²

يقول محمد بن صالح العثيمين «و الميزان ما توزن به الأمور و يقاس به بيئتها».³

و قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ فَتَشَيَّرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلْدٍ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا كَذِيلَ التَّشْوِيرِ﴾⁴. و في الآية إشارة إلى القياس حيث «شبهة الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، و شبهة إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس».⁵

و مما استدلوا به أيضاً الآيات التي ورد فيها ذكر الأمثال لكونها متضمنة التشبيه الذي يبني عليه القياس، و هذه الآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ حَلْعَهُ قَالَ مِنْ يُحِبُّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾⁶

و مما استدلوا به من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام عن أمّها بعد موتها: [أرأيت إن كان على أمك دين قضيته، أكان يؤذى ذلك عنها؟] قالت نعم، قال: [صومي عن أمك].⁷

و مما استدلوا به من الأثر، ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه، في القضاء: «ثم الفهم، الفهم، فيما أدل على إدراكك ما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، و اعرف الأمثال ثم اعتمد فيما ترى إلى أحدها إلى الله وأشبهها بالحق».⁸

2_ الأدلة العقلية: إنّ من أقوى الأدلة العقلية و أظهرها التي استدلوا بها على اعتبار القياس أصلًا و مصدرًا من مصادر التشريع قوله: إنّ الأمور المنصوص على حكمها محدودة قليلة، و من المعلوم بالعقل أنّ ثمة حوادث و وقائع مستحدثة لم يرُد في شأنها النص فلا سبيل إلى معرفة أحكامها إلا بالتجوؤ إلى القياس.

¹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ج:02، ص: 91.

² الشوري من الآية: 17.

³ محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، ص: 68.

⁴ فاطر، الآية: 09.

⁵ محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات. ص: 68.

⁶ يس، الآية: 78.

⁷ رواه مسلم: 1149. كتاب الصيام، باب قضاة الصوم عن الميت

⁸ رواه البيهقي: 21042، الستن الكبير، باب لا يحيط حكم القاضي على المقتضي له و المقتضي عليه.

جاء في المحصول: « و أرشق عبارة تدل على المعنى ما أشار إليه بعض المؤخرين من العلماء حتى قال: النصوص معدودة والحوادث غير محددة، ومن الحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود ». ¹

ب _ شبه المعارضين للقياس و الرد عليها:

يقول الشيرازي: « و ذهب داود و أهل الظاهر إلى أن القياس لا يجوز في الشرع و هو قول النظام والإمامية ». ²

لقد جاء المعارضون للقياس الفقهي بشبه نقلية و عقلية :

1 الشبه النقلية : قد جاءوا بشبه نقلية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾³، وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الْيَوْمَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾⁴ و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁵

و وجه استدلالهم بهذه الآيات هو أن الدين كامل والأحكام واضحة و ظاهرة ليس للانسان حق أن يتدخل برأيه في الحكم على أمر ما، بل مرد ذلك إلى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم.

و من الآثار التي استدلوا بها ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: « أئُ سماءً ظلني و أئُ أرضٍ ثقلني إذا ثُلث في كتاب الله ما لا أعلم ». ⁶

2 الشبه العقلية: لقد أوردوا شبهها عقليةً كثيرةً منها:

قالوا: الأحكام مردها إلى الله الذي خاطبنا بلغة العرب و العرب لا تعقل من الخطاب إلا ما دل عليه صريح اللفظ و ظاهره، والقياس يقتضي وجود العلل التي لا تعقلها العرب.

و قالوا أيضاً: إن الله قد جمع بين المختلفين و فرق بين المتماثلين، و مثّلوا لذلك بأمثلة منها:

إن المرأة يجب عليه العُشُل إذا احتجم و لا يلزمها إذا بالجُمجمة بين متناقضين (طهارة المي و وجوب الغسل)، و فرق بين متماثلين (نجاسة البول و عدم وجوب الغسل).

و لعل أقوى ما وقفنا عليه من الشبه التي أوردوها في إنكارهم للقياس، ما قاله أحد أكبر الرافضيين للقياس و العلل، ألا و هو ابن حزم الظاهري: « إنه ليس في العالم شيئاً إلا و بينهما شبه و افتراق ما، ضرورةً لابد من ذلك، فإن كان الشبه يوجب استواء الحكم فلنحكم لكل ما في العالم بحكم واحد في كل حال من أجل اشتباهه في صفة ما، و لم كان الاجتماع في الشبه يوجب استواء الحكم و لم يكن الافتراق في الشبه يوجب اختلاف الحكم؟ فيجب على هذا ألا نحكم لشيئين أصلاً بحكم واحد لأجل اختلافهما في صفة ما، و كل هذا خطأ و خيره، و مؤذ إلى التناقض و الضلال، و نعوذ بالله من ذلك كله و لا حول و لا قوة إلا بالله » ⁷

¹ أبو بكر بن العربي المعافري، المحصل في أصول الفقه، ص: 125.

² إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص: 424.

³ الأعمام من الآية: 38.

⁴ المائدة، من الآية: 03.

⁵ الحجرات، من الآية: 01.

⁶ ابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار. 3103، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: 1، 1409هـ، ج: 6، ص: 136.

⁷ ابن حزم، التفريغ لحد المنطق و المدخل إليه بالفاظ العامة والأمثلة الفقهية. تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: 01، دت، ص: 73.

و نفهم من قول ابن حزم أنه إذا كان القياس حمل الفرع على الأصل بضررٍ من الشبه و الشبه يقتضي الاتفاق في بعض الصفات والاختلاف في أخرى، فليس الأخذ بوجوب الاتفاق بأولى من الأخذ بوجوب الاختلاف.

لقد رد على المنكرين للقياس و المعارضين له، بما اعتبروه حججاً عندهم سواءً أكانت النقلية منها أم العقلية.

أما ما استدلوا به من الآيات، فقد بيّن فساد استدلالهم بها، إذ إنّها دالةٌ على وجوب القياس لا بطلانه، و ذلك أن إكمال الدين وعدم وجود التقصّ في الكتاب البّتة يقتضي حتماً عدم خلوّ أية حادثة من الحكم، لذا كان لزاماً الأخذ بالقياس، لأنّ ما ورد في شأنه السماع قليلٌ.

و أمّا ما استدلوا به من سماع دالٍ على ذمّ الرأي فهو أيضاً حجةٌ عليهم، لأنّ المقصود بالرأي هو الرأي الفاسد المذموم المعارض لصريح النصوص، إذ من المتقرر ألا اجتهاد مع النص، فالاجتهاد (القياس) لا يلحاً إليه إلى في حال فقد النص. و أمّا ما أتو به مما هو عقلي فهو في الحقيقة مما يتعارض مع العقل السليم.

فقولهم إنّ العرب لا تعقل من الخطاب إلا ما كان اللّفظ فيه صريحاً فهذا غير صحيح، إذ «لا نسلم أنّ العرب لا تعرف من اللّفظ إلا ما دلّ عليه صريحة ، بل تعرف ما يدلّ عليه اللّفظ مرّةً بالصريح و مرّةً بالتبّيّن ، و كل ذلك تعرفه ، و لهذا إذا قال لغيره إياك أن تكلّم ¹ فلاناً عَقْلَ منه المنع من ضربه ».

و أمّا ما قاله ابن حزم في إبطال القياس ليس بصوابٍ ، كما بين ذلك الشيرازي بقوله: « تُحمل الفرع على الأصل إذا اتفقا على علة الحكم ، و متى حصل الاتفاق في العلة لم يؤثر افتراقهما في غيرها ، كما إذا اتفقا شيئاً في العقليات في علة الحكم وجب الجمع بينهما و إن افترقا في كثيّر من الأشياء ». ²

مما سبق ذكره يتبيّن لنا أن استعمال القياس في استنباط الأحكام الشرعية واردٌ و استخدامه حاصلٌ، و أمّا ما استدل به الرافضون له فهو عليهم لا لهم، لأنّ ما ذهبوا إليه يفضي إلى وقوعهم في تناقضات كبيرة و مازق عويصية، يرغمون فيها على استعمال القياس، كما هو الحال في النوازل التي لم يرد في شأنها النص.

الخاتمة :

بعد هذا العرض وصل البحث إلى جملة من النتائج نلخصها في الآتي :

01 - لا يمكن البّتة إنكار القياس في النحو لأن النحو هو معقول من منقول ، فالقياس هو الأداة المنهجية التي استعملتها الحافة في استنباط قوانين اللغة العربية .

02 - إن المنكرين للقياس النحوي من المحدثين هم المتأثرون بالمذهب الوصفي الذي يرفض التقدير و التعليل و يكتف بوصف اللغة ظاهرياً .

03 - أن المنكرين للقياس الفقهي هم المتأثرون بالمذهب الظاهري الذي أرسّه ابن حزم الأندلسي الذي يقول بظاهر النص .

04 - إن الحجج التي أوردها المنكرون للقياس الفقهي هي شبه باطلة لا يتقبلها عاقل .

¹ إبراهيم بن علي الشيرازي، البصورة في أصول الفقه. ص: 433.

² المصدر نفسه، ص: 433.

05 - إن النازل تحتم على المشتغلين بالفقه الاعتماد على القياس في استنباط الأحكام و لذلك إنكار استعمال القياس هو غلق دائرة الاجتهاد .

06 - لابد في أي علم من العلوم من إعمال العقل وإعمال العقل لا يكون إلا بحمل الأشياء المتشابهة بعضها على بعض .

مصادر و مراجع البحث :

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم .

إبراهيم بن علي الشيرازي، البصرة في أصول الفقه.

أبو بكر الزبيدي، طبقات التحويين واللغويين. تحقيق: محمد أبو القضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط:02، د ت .

ابن جيّ، الخصائص. تحقيق: محمد علي التجار، عالم الكتب بيروت، د ط ، د ت، ج: 01.

ابن حزم، التقريب لحد المنطق و المدخل إليه بألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية. تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: 01، د ت.

أبو الكاتب بن الأنباري، الإغراط في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: سعيد الأفغاني، المطبعة الجامعية السورية، د ط ، 1957 .

ابن سلام الجمحى، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د ط ، 1952.

سيبوه، الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، د ط ، د ت، ج:03.

السيرافي، أخبار التحويين البصريين. تقديم و تحقيق و شرح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجليل، بيروت، ط:01، 2004 .

ابن أبو شيبة، المصنف في الحديث و الآثار. 3103، تحقيق: كمال يوسف الموتو، ط:1، 1409هـ، ج:.

عبد الرحمن الحاج صالح، النظريّة الخليلية الحديثة مركز البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير اللغة العربية ، بوزريعة ، الجزائر . العدد الرابع، 2007م.

محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه. اعتمى به و خرج أحاديثه: صلاح الدين محمود، دار الطور الجديد، المنسورة – مصر–، ط:01، 2002 م .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ج:02 .

محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية. دار الفكر العربي، القاهرة، ط:01، 1995م.

محمد عبد، أصول النحو العربي في نظر التحاة و رأي ابن مضاء و ضوء علم اللغة الحديث.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. رقم:1149، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ، د ت، يهفي، السنن الكبرى. رقم 21042، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994

ابن مضاء، الردة على النحاة. تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، ط 01

مني إلياس، القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من مسائل العسكريات، لابي علي الفارسي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:01، د ت.